

PAPER DETAILS

TITLE: ??? ??????? ??????????? ?? ???? ??????

AUTHORS: Mohamed Gamal Elsaid Helal

PAGES: 56-87

ORIGINAL PDF URL: <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/3149186>

ARAŞTIRMA MAKALESİ / RESEARCH ARTICLE

صیغ التمويل والاستثمار في نظام الوقف¹Mohamed Gamal Elsaid Helal²

الملخص

أصبح الوقف، بحسب المهتمين بالاقتصاد والتمويل، أساساً في تعريفاتهم، إذ يُعدُّ موردًا اقتصاديًا هامًا. ويُسمُّهم الوقف في إعادة ترتيب العلاقات المالية بين أفراد المجتمع، حيث أن المفهوم العام للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي. بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، مع تفعيل الدورة الاقتصادية داخل البلاد ومعالجة المشاكل الاقتصادية للأفراد والمجتمعات. وإذا لم يُعتنَ بذلك، يُمكن أن يتحول الوقف إلى كنز للمال، حيث يجسب النشاط الاقتصادي الذي نهى عنه الإسلام. ومن هنا يُمكن توجيه أموال الوقف من خلال صيغ التمويل والاستثمار لتحقيق النمو وتنمية الدخل للمؤسسات الوقفية. وتعمل هذه المؤسسات على تمويل مشاريع ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات في المجالات المختلفة، خاصة في المجالات التي تحتاجها الأمة حاليًا كالعلوم والمشاريع المتقدمة أو مجالات التأثير كالإعلام والوعي والثقافة.

¹ Bu çalışma Mohamed Gamal Elsaid Helal'in İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça) bölümünde hazırlamış olduğu Medyanın Finansmanında Vakfın Rolü: Uygulamalı Bir Çalışma ve Bir Model Önerisi isimli doktora tezinden türetilmiştir.

² İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça) Doktora Öğrencisi
E-posta: mghelal85@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0002-3204-9306>

Atıf/Citation: Helal, M.G. (2023). Vakıf Sisteminde Finansman Ve Yatırım Yöntemleri, *Maruf İktisat İslam İktisadı Araştırmaları Dergisi*, 3(2), s.56-87.

• DOI: 10.58686/marufiktisat.1298597 • Geliş/Received - 17.05.2023 • Kabul/Accepted - 18.12.2023

وتحتاج هذه الأهداف والمؤسسات إلى وقف متجدد، حيث تُوقَف أموالها للنمو، مع وضع شرط على الدوام عدم الإهلاك لأصولها المالية الموقوفة، حتى لا تُضَيَّع وتتوقف وتُهلكها الدهور. وبالتالي، يجب أن تكون متجددة ومستثمرة بما يزيد من الربح والإنتاج، وتقاوم التضخم والغلاء الذي تواجهه المجتمعات.

وليضمن بذلك استمرار الوقف، حيث يتزامن الاستثمار مع الاستمرار، والصبيغ الحديثة تحمل في طياتها التجديد والنفع الذي ينعكس على الإنتاج بزيادة. وكل ذلك يتحقق عبر صبيغ التمويل والاستثمار الوقفية، سواء كانت مستندة على عقود الشركات أو عقود البيع أو عقود التأجير. ليمضي الوقف بنفعه ولا يهلك ماله، ويتبدد، ويزول معه النفع الذي أُوقِفَ من أجله. وهذا يتطلب ضرورة أن تكون الاستثمارات الوقفية وفقاً لشرط الواقف، سواءً في الجهات المباشرة أو غير المباشرة. كما يجب أن تأخذ في اعتبارها الواقع الاستثماري وأفضل الفرص الربحية في هذا العصر، ثم طرح نموذج الاستثمار في الدعاية والتجارة الإلكترونية كمثال معاصر في هذا البحث. ومن هنا، ينبغي لشرط الواقف أن لا يغفل عن تحديد هذه الصبيغ واستثمارها بشكل أمثل في المجالات التي بالطبع تُعتبر حلالاً وأُحِلَّتْها الله، ولا يجب أن تترك دون شرط أو تشريع. ولذلك، تم تخصيص فقرة لمناقشة شرط الواقف في هذه الصبيغ التمويلية الاستثمارية، بهدف الوصول في النهاية إلى ضرورة اختيار الصبيغ الاستثمارية الأمثل التي تتناسب مع كل وقف في هذا العصر وتتبع شروط الواقف لهذا المال الموقوف والمستثمر.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التمويل، الاستثمار، شرط الواقف.

التصنيف JEL: G23, Z18, M37

Vakıf Sisteminde Finansman ve Yatırım Yöntemleri

Öz

Vakıf, servetin dondurulup ekonomik faydadan uzaklaştırılması olarak algılanmamalıdır. Aksine, ülke içinde ekonomik döngüyü canlandırarak, bireylerin ve toplumların ekonomik sorunlarına çözüm getirerek sürekli gelir elde etmeyi amaçlayan ekonomik bir kaynak olarak görülmelidir. Aksi takdirde vakıf malın kenz edilmesi anlamına gelir ki İslam bunu yasaklamıştır. Bu nedenle vakıf malları, vakıfların gelirlerini artırmak için finansman ve yatırım yöntemlerine yönlendirilebilir. Bu kurumlar, ümmetin mevcut ihtiyaçlarına odaklanarak bilim ve ileri projeler ile etkileme gücü olan medya, bilinçlendirme ve kültür gibi alanlardaki projelere finansman sağlayabilir.

Bu hedefler ve kurumlar, zaman içinde çürümelerini, durmalarını ve yok olmalarını önlemek için, vakfedilmiş malların sürekli korunması şartıyla, vakıf mallarının büyüme için vakfedildiği yenilenebilir bir vakıf malına ihtiyaç duyarlar. Dolayısıyla, bunlar yenilenebilir olmalı karı ve üretimi artırmak için yatırım yapmalı, toplumların karşılaştığı enflasyona karşı durabilmelidir. Bu durum vakfın devamlılığıyla garanti edilebilir.

Modern yöntemler, artan üretime yansıyan yenilik ve faydayı kendi içinde taşır. Bütün bunlar finansman yöntemleri ve vakıfta yatırımla gerçekleşir. Bu, vakfın kurucusunun belirlediği koşullara doğrudan veya dolaylı olarak uyması gerektiği anlamına gelir. Bu çalışmada günümüzün yatırım gerçeklerini ve en iyi kar fırsatlarını göz önüne alarak, reklam ve e-ticaret alanında bir yatırım modeli sunulmuştur.

Anahtar Kelimeler: Vakıf, Finansman, Yatırım, Vakfın şartı.

JEL Sınıflandırması: G23, Z18, M37

Financing and Investment Methods in the Waqf System

Abstract

The waqf concept should not be perceived as freezing capital and wealth and removing them from economic benefit. On the contrary, waqfs should be seen as an economic resource that aims to generate permanent income by stimulating the economic cycle within the country and providing solutions to the economic problems of individuals and societies. Otherwise, it would mean seizing the waqf property, which Islam forbids. Therefore, waqf assets can be directed to financing and investment methods to increase the waqf's income. These institutions can focus on the current needs of the Ummah and provide funding for science and advanced projects, as well as influential projects in areas such as media, awareness and culture.

These goals and institutions require a renewable waqf property in which the waqf assets are endowed for growth, provided that the endowed properties are constantly protected to prevent them from decaying, stagnating, and disappearing over time. Therefore, they must be renewable and invest in increasing profits and production, countering the inflation and rising costs societies face. The continuity of the waqf can guarantee this situation.

Modern methods carry innovation and benefit within themselves, reflected in increased production. All this is achieved through financing methods and investment in the waqf. This means that the waqf must comply, directly or indirectly, with the conditions set by its founder. This study presents an investment model in advertising and e-commerce, considering today's investment realities and the best profit opportunities.

Keywords: Waqf, Financing, Investment, Purpose of the Waqf

JEL Classification: G23, Z18, M37

مقدمة

الحمد لله الذي نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهديه الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له. أما بعد:

يعتبر الاقتصاد واحدًا من أهم ميادين المعاملات البشرية، والمال يشكل عصب الحياة، وتعد المؤسسات والهيئات الدعوية والإعلامية في الأمة أساسًا لاجتماع الناس وتوعيتهم وتعليمهم، وتعاونهم في المجتمع. واهتم ديننا الإسلامي الحنيف بتنمية الموارد المالية بوسائل شرعية للحفاظ على استمرار تمويل تلك المؤسسات التي تخدم المجتمع وتحافظ على قيم دينه ودنياه.

وفي هذا العصر، الذي يحتاج فيه الأمة إلى علماء مستقلين وناصحين، ودعاة مثقفين وإعلاميين صادقين، تعتبر هذه المؤسسات التوعوية والفكرية والتعليمية والإعلامية والعلمية ضرورية للقيام بدورها. ويجب أن تتوفر لديها ميزانيات ومصادر تمويل لتنفيذ هذا العمل. وهو ما يجعل هذه المهمة اقتصادية تحتاج إلى صيغ تمويلية متقدمة وفعالة، تحفظ الموارد المالية وأصولها.

وقد كانت تجربة الوقف الإسلامي عبر العصور من بين أبرز تلك النماذج الناجحة، حيث استلهمت منه الأمم الأخرى نماذج لتمويل مؤسساتها ومشاريعها المختلفة.

مشكلة البحث:

لقد تطور دور الأوقاف في إطار المجتمعات بمواكبة احتياجاتها المتزايدة وتطوراتها، ورغم ذلك، تعاني العديد من الأوقاف من صعوبات كبيرة في توسيع مواردها. وهذا قد يؤدي إلى خطر إغلاق هذه الأوقاف نتيجة نفاذ رأس المال الموقوف، أو عدم قدرتها على تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها. وبقاؤها قد يتسبب في مواجهة صعوبات في مواجهة التكاليف الأساسية مثل الأجور والنفقات الداخلية. لذلك، جاء هذا البحث ليقدم نموذجًا وحلاً من منظور اقتصادي إسلامي لهذه المشكلة الملحة، تحتاج إلى حلاً يتناغم مع الأهداف الرئيسية لتلك الأوقاف ويتجاوب مع التطلعات المجتمعية. يهدف هذا النموذج إلى توفير استراتيجيات وحلول فعالة تعزز من قدرة الأوقاف على تنمية مواردها وضمان استمرارية العمل الخيري الذي تقدمه، مع الالتزام بالمبادئ الاقتصادية الإسلامية.

وفي هذا السياق، ينظر البحث إلى كيف يمكن تحقيق توازن بين تحقيق الأهداف الخيرية والتنموية، وضمان استدامة الأوقاف من خلال تبني أساليب تمويل مبتكرة ومستدامة.

وتتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

- (1) ما هو التصور التمويلي للوقف الذي يمكن تقديمه من منظور الاقتصاد الإسلامي؟
- (2) ما هي أبرز صبيغ التمويل والاستثمار التي لا بد أن يعمل عليها الوقف المعاصر؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- (1) التعرف إلى مفهوم الوقف الإسلامي كنظام اقتصادي فعال وهادف لنماء المجتمع وتقويته واستقلاله ليكون مجتمعًا صحيًا ومتزابطًا ومتجددًا، لا يخضع للاستبداد والفساد.
- (2) بيان أثر الأوقاف كنظام اقتصادي إسلامي في الحالة التي تعيشها الأمة الإسلامية ومدى حاجة الأمة والدول لهذا النظام الإسلامي المتكامل.
- (3) التعرف إلى أي مدى يمكن للتمويل الوقفي أن يساهم في استقلالية المؤسسات مع الإبقاء على حرفيتها ومنافستها لغيرها.
- (4) معرفة صبيغ تمويلية واستثمارية وقفية ناجحة يمكن الاستفادة من تقديمها من منظور اقتصادي إسلامي.

أهمية البحث:

- (1) محاولة سد ثغرة بحثية تحتم بدراسة دور الأوقاف في تمويل واستقلالية المؤسسات المجتمعية وفي القلب منها المؤسسات الدعوية والإعلامية.
- (2) أهمية الوقف الإسلامي في تقديم حلول تمويلية للمؤسسات المستقلة والتابعة للمجتمع ومدى وجود تشريعات تحافظ على قوة المجتمع المدني وتجعله مستقرًا تمويليًا وإداريًا.
- (3) تسليط الضوء على العلاقة الكامنة بين الأوقاف والمؤسسات المجتمعية والحرص على بث الانتماء والتبني الفكري للنظام الإسلامي ومدى توصيل صورة ملائمة ومرضية للرأي العام والمجتمع، لتثبيت الهوية الإسلامية والعمل على بثها في العالمين.
- (4) التوعية العامة للمجتمع بأهمية استقلال الأوقاف ودورها في تمويل هذه المؤسسات المجتمعية في ظل هيمنة الحكومات.

منهجية البحث:

يقوم البحث على عدة مناهج أبرزها: المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال دراسة الوقف والتمويل الإسلامي والرجوع إلى ما أتيح من بحوث ودراسات إسلامية حول هذا الموضوع، وكتابة المعلومات من مصادرها الرئيسية.

وطبيعة البحث تتطلب بجانب المنهج الاستقرائي، استخدام المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، عن طريق التأصيل الفقهي للوقف وعرض آراء الفقهاء المسلمين، بالإضافة إلى التعريف بنظم وطرق التمويل والاستثمار المتاحة لتنمية موارد الأوقاف، من أجل القيام بدورها المجتمعي في صناعة القيادات المجتمعية وتمويل المؤسسات التي تخدم الإسلام والمسلمين.

الدراسات السابقة:

ومن أبرز الدراسات الحديثة التي قد يكون لها صلة بموضوع الرسالة:

(1) صيغ استثمار الأملاك الوقفية رسالة ماجستير، محمد علي محمد العمري، عام النشر 2016.

تتناول الدراسة الأملاك الوقفية كمصدر تمويلي بهدف بيان صيغ الاستثمار الممكنة شرعا لهذه الأملاك، وتتناول الدراسة بداية طبيعة الوقف في الشريعة الإسلامية من خلال بيان تعريف الوقف ومشروعيته وانعقاده وأركانه وشروطه والآثار المترتبة على انعقاده وقبوض التصرفات التي تجري عليه. وخلص الباحث إلى: اعتبار الاستثمار في الأملاك الوقفية نموذجًا ناجحًا في تمويل مصادر الخير على شرط واقفيها، كما أوصت الدراسة بأن نسبة المخاطر في استثمار الأملاك الوقفية هي الأقل من غيرها ونسبة الربح فيها مجدية.

(2) صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة (دراسة حالة الجزائر)، أحمد ميلي سمية، الجزائر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر.

تطرق الباحث إلى إن العمل الخيري في الإسلام هو تعبير عن مقاصد الإسلام السامية التي تهدف إلى الإعمار في الأرض بأساليب متنوعة، وقد جسد الوقف الإسلامي هذا البعد الإنساني في أجل صورته، بحيث ساهم في تحقيق التنمية وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها وتسييرها، وكذلك ساهم في الحد من المشاكل الاجتماعية. من هذا المنطلق اهتم علماء الإسلام به وبطرق تنميته بالبحث عن دليل مشروعيته من عموم نصوص الشريعة، كما قدم أيضا علماء الإسلام في ظل التطورات الإسلامية والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية

للبلاذ صنغ حديئة لاستثمار أموال الوقف على المستوى المحلي والإقليمي والدولي وذلك ليحافظ الوقف على وجوده واستمراره عبر التاريخ ومرور السنين. وخلص الباحث إلى ضرورة: إنشاء مؤسسة وقفية مستقلة متمتعة بكيانها الخاص غير تابعة لأي هيئة أخرى.

- (1) وضع صورة واضحة للصنغ الاستثمارية الجديدة تبين كيفية العمل بها.
- (2) القيام بمشاريع مع جهات خارجية لتوسيع دائرة الاستثمار الوقفي.
- (3) اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد العمر، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.

وفي هذا الكتاب يكون تصنيف المادة البحثية بطريقة مختلفة عن تصنيف الدراسات السابقة حيث يوضح فيه المؤلف أهداف دراسته تلك، والتي تتمثل في تتبعه لمسيرة الوقف وتطورها التاريخي، انطلاقاً من الوظيفة الأساسية للوقف، بالإضافة إلى إسهاماته الواضحة في التنمية الاقتصادية، هي إسهاماته الفاعلة في التنمية الاجتماعية بجميع جوانبها، حيث سعت الدراسة في هذا الكتاب بعد تحليل موجز لتطور الوقف، للتعرف على عوامل الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، والأساليب التي يمكن من خلالها تعميق هذا التواصل والتعاون. وخلص الباحث إلى:

- (1) ديمومة الوقف بوصفه أداة التنمية الاجتماعية، وتطويره المنشود في المستقبل.
- (2) ملائمة مؤسسات المجتمع الأهلي للاتصال بالوقف وأهميته في تنميتها وتمويلها.
- (3) حسن اختيار المؤسسات للنظم الوقف، وتشجيع الرقابة الذاتية لديها، ولدى جميع الجهات التي يعمل لديها الوقف.

الإضافات الجديدة التي تميز هذا البحث عن الدراسات السابقة:

- 1- يتناول البحث التطور المستمر في دور الأوقاف ضمن إطار المجتمعات، حيث يتابع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ويسلط الضوء على كيفية استجابتها لاحتياجات المجتمعات المتزايدة.

2- يقدم البحث تحليلاً للصعوبات المالية التي تواجه العديد من الأوقاف، مشيراً إلى التحديات الكبيرة في توسيع مواردها وكيف يمكن لهذه التحديات أن تؤدي إلى إغلاق بعض الأوقاف.

3- يقوم البحث بتوفير استراتيجيات وحلول فعالة لتحسين قدرة الأوقاف على تنمية مواردها وضمان استمرارية العمل الخيري، مع التأكيد على الاستدامة في تبني الأساليب المقترحة.

4- يعزز البحث فهماً عميقاً حول كيفية تحقيق توازن بين تحقيق الأهداف الخيرية والتنموية، وكيف يمكن ضمان استدامة الأوقاف من خلال اعتماد أساليب تمويل مبتكرة ومستدامة.

وسوف يتم التفصيل في البحث عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوقف ودوره المجتمعي.

المطلب الثاني: صيغ التمويل والاستثمار في الأوقاف.

المطلب الثالث: شرط الواقف وصيغ التمويل الحديث.

المطلب الأول: الوقف ودوره المجتمعي.

أصبح الإجماع الشائع بين أهل العلم أن الوقف يحتل مكانة مميزة في التشريع الإسلامي للأعمال الخيرية، التي حث عليها الإسلام. إنه يعتبر وسيلة بارزة لإنفاق الأموال في سبيل الخير. ويُعتبر اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للوقف كأفضل طريقة لتحقيق رغبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإنفاق الخيري بأحسن ممتلكاته دليلاً على أهمية هذه الصورة من الصدقات. ونظراً للفضل الذي يتمتع به الوقف، فقد تبين أنه لم يتبق من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فرد يمتلك القدرة على إقامة وقف دون أن يقوم به. (3)

وأيضاً لم يخل عصر من تاريخ حكم الإسلام في كافة الأزمنة، ولا دولة من دول الإسلام في أي مكان كان، إلا وكان فيه مئات الواقفين على مختلف وجوه البر والخير كما سيأتي.

ونتيجة لذلك التقدير الإسلامي الكبير للوقف نظرياً وعملياً فقد جاءت نتائجه وآثاره الخيرة: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية على نفس المستوى من المكانة والأهمية، ويذكر د. شوقي دنيا: "بل لا نبالغ إن قلنا: إن مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي لم ينافسها أو

(1) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ: 5/ 599؛ القراني، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م: 6 / 323.

يضارعها مؤسسة أخرى من حيث الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة على المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة، يستوي في ذلك عصور الازدهار وعصور الاضمحلال. (4)

الوقف لغةً: تم تعريف الوقف لغةً في العديد من المعاجم العربية التي اهتمت برصد كلام العرب وذكر معنى الكلمات في لغات العرب، ومما ذكر من التعريفات اللغوية لكلمة الوقف: أنه يأتي بمعنى الحبس والمسك والسوار والتوقيف. (5)

وكل هذه التعريفات صحيحة في أصلها، لكن لابد من قيد اصطلاحي للوقف حتى يدخل في دائرة المثوبة الربانية، والأجر الجزيل الذي وعد الله ورسوله لفاعله، ولكي تتحقق الأهداف المرجوة من نشأته، لذلك اهتم به علماء الأمة ووضح كل منهم المراد به وفق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة والمنشودة من وراء قيام الأوقاف الإسلامية.

الوقف اصطلاحاً: في الحقيقة انفرد كل مذهب من المذاهب الإسلامية بتعريف للوقف من خلال فهمهم للنصوص الواردة في مسألة الوقف، وكان اختلافهم في الملكية وزوالها، اللزوم وعدمه في حق الواقف، قطع حق التصرف ووجوده لأي مدى، إلا أنهم متفقين في الجمل على أن المراد من كلمة الوقف في اصطلاح الشريعة الإسلامية (6): "حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويؤول ملكه أو هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود — أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى" (7) وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى.

دور الوقف المجتمعي:

(2) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (24) 1415هـ.

(3) الفراهيدي، كتاب العين، ج5، ص 223، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 4، ص 440، الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 253.

(4) الرُّخَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (الشَّامِلُ لِلْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَهَمِّ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَتَحْرِيجِهَا)، دار الفكر - سوربة - دمشق، ط 4، ج 10، ص 600.

(5) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت 483هـ، المبسوط، دار المعرفة - بيروت (1414هـ - 1993م)، ج 12، ص 28.

للوقف أهمية قصوى عند كل الشعوب والدول والديانات، لما له من أثر كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية، وتوزيع الثروة، وتقليل الفروقات بين الطبقات في المجتمع، ولأثره الواضح في تحقيق التنمية، وازدهار الحضارات، والتقدم العلمي في كافة المستويات العلمية والعملية.

فلقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئاً عن الوقف، وقد ورد أن الوقف قد عرف عند الفراعنة في مصر إذ ذكر بعض المؤرخين أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أن والدًا وهب ولده الأكبر أعياناً وأمره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها. (8)

كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب لجستينيان إمبراطور الرومان أنه قال: "إن الأشياء المقدسة كالمعابد، والندور، والهدايا، ومما يخصص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن، ولا يجوز أن يمتلكها أحد. (9)

وشهدت فرنسا انتشاراً في الأوقاف على دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات حتى أنها شملت في القرن السادس عشر في عهد لويس الثاني عشر حوالي ثلث مساحة فرنسا، وعند قيام الثورة الفرنسية اعتبرت تلك الأوقاف ضمن أموال الدولة، إلى أن صدر قانون النظام الخيري الذي وفق بين فكرة الوقف الخيري وبين المصلحة العامة، ونتيجة لذلك فقد مكنتها من غزو معظم دول العالم بنشر معتقداتها وأنشطتها التبشيرية. (10)

الوقف عند الأمريكيين: يتبع النظام الأمريكي نوعاً من التصرفات المالية يسمى The Trust وهو عبارة عن: إقامة أمانة خاصة بمال معين تلزم الذي يجوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لفائدة طرق أخرى. (11)

أما في النظام الإسلامي فله أهمية على صاحب الوقف والموقوف عليه، فهو بالدرجة الأولى عبادة وقربة يثاب عليها المؤمن، لذلك كان هناك من غير شك فوائد وحكم كثيرة لتشريع الوقف في الإسلام ودوره الاجتماعي بمفهومه الإسلامي، نلمح منها:

1. العمل على فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبا منه.

(6) يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، 1388هـ، ص: 183.

(7) الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. 1397هـ، 1/25.

(8) المرجع السابق، ص 26-27.

(9) المرجع السابق، ص 30 - 32.

2. تحقيق رغبة الإنسان المؤمن، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى، وحبه له، فمحبة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق، قال-تعالى-: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (12).

3. تحقيق رغبة المؤمن أيضا في بقاء الخير جاريا بعد وفاته، ووصول الثواب منهدماً إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حسبه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به.

4. تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين: كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح والشعائر.

5. كفاية ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم، فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسد حاجاتهم، وتطبيب قلوبهم، وكفهم عن مد أيديهم في الطرقات.

لذلك كله يبقى لنظام الوقف الإسلامي خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى وهذا عائد إلى عدة أمور منها (13).

1. التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.
2. عدم اقتصر الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.
3. شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي لما روي أن صفية بنت حيي - رضي الله عنها - وقفت على أخ لها يهودي.

المطلب الثاني: صبيغ التمويل والاستثمار في الأوقاف.

تعددت صور التمويل والاستثمار في علم الاقتصاد بشكل عام الإسلامي والغير الإسلامي، والذي نحن بصدد هنا صور وصبيغ التمويل والاستثمار المنضبط بقواعد الشرع مع مراعاة وسائل العصر وأولوياته، ولقد أصل لكثير من هذه الصور علماء الاقتصاد الإسلامي في وقتنا المعاصر، وبالتالي يمكن

(10) آل عمران، آية: (92)

(11) البدر، بدر بن ناصر، الوقوف على القرآن، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 77، ص 118.

أن تأخذ هذه الصيغ وتنفذ في الأوقاف الإسلامية، بما يوافق أولويات الوقف مع مراعاة شروط الواقف، بحيث تصل بنا النتيجة إلى وجود أوقاف إسلامية تساعد في نهضة المجتمع والحفاظ سبكته وفطرته التي فطر الله الناس عليها، وفي نفس الوقت تحافظ على أصول الوقف بل تنميها أكثر فأكثر مع مرور الوقت، ومن هذه الصيغ:

الفرع الأول: الصيغ المستندة على عقود الشراكات:

تتنوع الصيغ المستندة على عقود الشركات إلى أنواع عديدة يمكن من خلال فتح آفاق رحب لتمويل المشاريع ذات طابع الاجتماعي الاستثماري مثل المشاركة والمضاربة والمزارة والمساواة.

1. المشاركة.

الشَّرْكََةُ بكسر فسكون، كنعمة أو بفتح فكسر، ككلمة - ويجوز مع الفتح أيضًا إسكان الراء - اسم مصدر شَرَك، كعلم: يقال: شَرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ واجفيا في البيع والميراث يشركه شركا وشركة، خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيباهما. (14)

فالشركة إذن: خلط النصيبين واختلاطهما، والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكمًا - لصحة تصرف كل خليط في مال صاحبه - يسمى شركة تجوُّزًا، من إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب.

وعرف الحنفية شركة العقد بأنها: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"، وقيد "المتشاركين في الأصل" يخرج المضاربة، لأن التشارك فيها بين العامل ورب المال إنما هو في الربح، دون الأصل، كما هو واضح. (15)

وعرفها المالكية بأنها: "بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع" (16).

وعرفها بعض الشافعية بأنها: "عقد يثبت به حق شائع في شيء لمتعدد".

وعرف الحنابلة شركة العقد بأنها: "اجتماع في تصرف"، وهو مع ذلك لا يشمل المضاربة، التي هي عندهم من أقسام الشركة.

(12) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 2، ص 301، ج 3، ص 342.

(13) المرجع السابق، ص 343.

(14) ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 109، مرجع سابق.

وشركة العقد بأنواعها الثلاثة (أموال - أعمال - وجوه) جائزة عند الفقهاء - صحيح هناك اختلاف بينهم في بعضها - سواء أكانت عنانا أم مفاوضة.

2. المضاربة.

المضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قول الله تعالى: (وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (17) وهي: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح (18).

وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضاً أو مقارضة، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيه (19).

واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض (20). وهي في اصطلاح الحنفية: عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب (21)، ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى (22).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، وذلك على وجه الرخصة أو الاستحسان (23)، فالقياس أنها لا تجوز، لأنها استتجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، ولكن الفقهاء تركوا القياس وأجازوا المضاربة ترخصاً أو استحساناً لأدلة قامت عندهم على مشروعية المضاربة، منها ما ذكره الكاساني - رحمه الله - حيث قال: تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع.

- أما الكتاب الكريم فقول الله تعالى: (وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (24)، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله تعالى.

- وأما السنة: فما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا

(15) سورة: المزمل آية: (20).

(16) ابن منظور، لسان العرب، مادة شرك، مرجع سابق.

(17) المرجع السابق.

(18) الصنعاني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 79، والاختيار 2 / 19، مراجع سابقة.

(19) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 483.

(20) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 517، مرجع سابق.

(21) الصنعاني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 79، ومواهب الجليل 5 / 356، مرجع سابق.

(22) سورة: المزمل آية: (20).

يشتري به ذات كبدٍ رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه⁽²⁵⁾ وكذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: - الصيغ المستندة على عقود البيع.

1. المراجعة.

المراجعة في اللغة: تحقيق الربح، يقال: بعث المتاع مراجعة، أو اشتريته مراجعة: إذا سميت لكل قدر من الثمن رجلاً⁽²⁷⁾.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح⁽²⁸⁾.

فالمراجعة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع. وصورتها عند المالكية: هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، يأخذ منه رجلاً إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو نحوه، أي إما بمقدار مقطع محدد، وإما بنسبة عشرية⁽²⁹⁾.

(23) أخرجه البيهقي في سننه (ج 6 / 111) مصدر سابق.

(24) الكاساني، أبو بكر بن مسعود لحفي علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، المحقق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 2003 ج-6 ص79.

(25) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الجزء الرابع دار العلم بيروت لبنان 225/6.

(26) الهداية مع فتح القدير 6 / 494، ودرر الحكام 2 / 180.

(27) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوطين، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف الشرح الصغير 3 / 215.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المراجعة ومشروعيتها لعموم قول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (30) وقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (31) والمراجعة بيع بالتراضي بين العاقدین، فكان دليل شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

كما استدلو بأنه توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها.

ثم إن المراجعة بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعثك بمائة وعشرة، وكذا الربح معلوم، فأشبه ما لو قال: وبيع عشرة دراهم (32).

وفسر المالكية الجواز بأنه خلاف الأولى، أو الأحب خلافه، والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة، وبيع الاستثمار والاسترسال، وأضيقتها عندهم بيع المراجعة، لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل إن يأتي بها البائع على وجهها (33).

قال ابن قدامة: ورويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبيرة وعطاء بن يسار وعن إسحاق بن راهويه أنه لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز (34).

التجارة الإلكترونية ووكالات الإعلان والتسويق الدعائي كصيغة استثمار وتمويل حديث للوقف. من صور المراجعة الحديثة المتعلقة بالوقف والإعلام، التجارة الإلكترونية والدعاية والإعلان، فهي تعد من أبرز الصيغ الحديثة للاستثمار، ويمكن تحويلها إلى صيغة مراجعة للاستثمار بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وبما يتماشى مع شرط الواقف.

التجارة الإلكترونية تتميز بصيغ الاستثمار بالمراجعة فيها بأنها تتيح للوقف فرصة الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي لا تتوفر فيها فرص الاستثمار التقليدية، وتعتبر صيغة الاستثمار المراجعة أيضاً

(28) سورة: البقرة، آية: 275.

(29) سورة: النساء، آية: 29.

(30) المغني 4 / 199، مرجع سابق.

(31) الشرح الصغير 3 / 215، مرجع سابق.

(32) المغني 4 / 199، ومغني المحتاج 2 / 77، مرجعان سابقان.

ميسرة للوقف؛ حيث تمكنه من الحصول على الأرباح بشكل مشروع دون أن يتعرض للمخاطر الكبيرة التي ترتبط بالاستثمار التقليدي.

وكذلك التجارة الإلكترونية والدعاية والإعلان هما من أشكال الأعمال الحديثة التي يمكن استخدامها كنموذج لصيغ الاستثمار الوقفية عن طريق المراجعة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(1) التجارة الإلكترونية: حيث يمكن للوقف أن يؤسس شركة أو وكالة إلكترونية، ويقوم بتمويل جانب من رأس المال اللازم للتاجر لتطوير منصة التجارة الإلكترونية أو شراء البضائع والمنتجات المختلفة، ويحصل الوقف على حصة من الأرباح التي تحققها المنصة التابعة له من هذا المشروع الذي يعتبر فيه التاجر أو المستفيد يدفع مبلغ من المال مقابل الخدمة التي قدمها الوقف.

(2) الدعاية والإعلان: حيث يمكن للوقف المراجع أن يمتلك شركة الشركات التي تعمل في مجال الدعاية والإعلان أو يؤسسها، ويقوم بتمويل حملات الإعلان والتسويق الخاصة بهذه الشركات، ويحصل على حصة من الأرباح التي تحققها هذه الحملات مقابل الخدمة التي قدمها للمستفيد.

2. السلم.

من معاني السلم في لغة العرب: الإعطاء والتسليف⁽³⁵⁾ يقال: أسلم الثوب للخياط، أي أعطاه إياه. قال المطرزي: أسلم في البر، أي أسلف، من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه، فحذف⁽³⁶⁾. والسلم في الاصطلاح عبارة عن "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً" وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه:

فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه - احترازاً من السلم الحال - عرفوه بما يتضمن ذلك، فقال ابن عابدين: "هو شراء أجل بعاجل"⁽³⁷⁾. ونصت المادة (123) من المجلة العدلية على أنه "بيع مؤجل بمعجل". وجاء في الإقناع بأنه "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"⁽³⁸⁾.

(33) لسان العرب، مادة "غرر" المقالة للمغراوي ص 216، أنيس الفقهاء للقونوي ص 218، مشارق الأنوار للقاضي عياض 217 / 2.

(34) المطرزي، أبي الفتح ناصر بن سعيد، المغرب (تحقيق الفخوري ومختار، حلب 1402 هـ) 1 / 412.

(35) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان مكتب البحوث والدراسات الجزء الأول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 4 / 203.

(36) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع (مطبعة الحكومة بمكة 1394 هـ) 3 / 276.

والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا عرفوه بأنه "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا" (39)، فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا، لجواز السلم الحال عندهم.

أما المالكية الذين منعوا السلم الحال، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم" (40).

فتعبير (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه (41)، وقوله "إلى أجل معلوم" يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا، احترازًا من السلم الحال، ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد "رب السلم" أو "المسلم" و"البائع" المسلم إليه"، والمبيع "المسلم فيه" والتمن، "رأس مال السلم" (42).

3. الاستصناع.

الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان بابًا: إذا سأل رجلاً أن يصنع له بابًا، كما يقال: اكتب أي أمر أن يكتب له (43).

وفي الاصطلاح هو على ما عرفه بعض الحنفية: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل (44)، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعا عند الحنفية (45)، وكذلك الحنابلة، حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع: بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصناعة (46).

(37) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت 623هـ)، فتح العزيز، دار الفكر، 9 / 207.

(38) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ط. دار الشعب بالقاهرة) ص 1186، مرجع سابق.

(39) الونشريسي، أحمد بن يحيى أبو العباس، إيضاح المسالك إلى قواعد، دار الحديث الحسنية، الرباط، سنة 1980، ص 173.

(40) القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2004، ص 220.

(41) لسان العرب والصحاح وتاج العروس مادة: (صنع)، مرجع سابق.

(42) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، ج 6 / 2677.

(43) السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر، تحفة الفقهاء، جامعة دمشق ط: 1، ج: 2 / 538.

(44) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، مجلة أنصار السنة المحمدية، ط 3 / 132.

أما المالكية والشافعية: فقد ألحقوه بالسلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير من الصناعات (47).

الاستصناع - باعتباره عقدًا مستقلاً - مشروع عند أكثر الحنفية على سبيل الاستحسان (48)، ومنعه زفر من الحنفية أخذًا بالقياس، لأنه بيع المعلوم (49). ووجه الاستحسان: استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم الخاتم (50)، والإجماع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون نكير، وتعامل الناس بهذا العقد والحاجة الماسة إليه. ونص الحنابلة على أنه لا يصح استصناع سلعة، لأنه بيع ما ليس عنده على وجه غير السلم، وقيل: يصح بيعه إلى المشتري إن صح جمع بين بيع وإجارة منه بعقد واحد، لأنه بيع وسلم (51).

الفرع الثالث: الصيغ المستندة على عقود التأجير.

1. التأجير التمويلي.

تعرف بالإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر حيث يرم عقد الإجارة على أساس أن للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في أحد ثلاثة أمور:

- إما مد مدة الإجارة.
- وإما إعادة الأصل للمؤجر.
- وإما تملك الأصل من خلال ثمن محدد عند بداية التعاقد أو ثمن يحدد عند نهاية مدة الإجارة في ضوء الأسعار السائدة في ذلك الحين.

ويلاحظ أن هذه الصيغة تعتبر عملياً أحدث تطوير طراً على صيغة الإجارة وتسمى عادة لدى القانونيين — (عقد الليزنج) (Leasing) الذي يعني عربياً: عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتماني، وهو عقد ثلاثي الأطراف، فهناك المؤجر، وهناك المستأجر، وهناك المورد أو البائع، معنى ذلك أن هذه الصورة تقوم على أطراف ثلاثة وليس على طرفين، كما هو المعتاد، والملاحظ

(45) طاشكيري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، السعادة والمقدمات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 2 / 193.

(46) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 5 / 355.

(47) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج: 5 / 355.

(48) العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 11 / 454.

(49) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1956 / ج: 4 / 300.

كذلك أن هنا عدة عقود مقرونة بعدة وعود، ويشيع إطلاق مصطلح التأجير التمويلي على هذه الصورة، وهناك خلاف شديد بين القانونيين على تكييف هذا العقد⁽⁵²⁾. وأبسط تصوير لعقد التأجير ثلاثي الأطراف، أن هناك المستأجر الذي يطلب الأصل الإنتاجي وهو عادة يطلبه من المؤجر، الذي هو في تلك الحالة قد يكون إحدى شركات التأجير المتخصصة أو أحد المصارف أو غير ذلك، ومهمة هذا الطرف هنا تمويلية محضة، بمعنى أن يلجأ إلى طرف ثالث يسمى المورد أو البائع والذي مهمته تصنيع الأصل للمؤجر أو بيعه له، وبالتالي فإن الاتفاق يبدأ بين المؤجر والمستأجر على أن يقوم المؤجر بتملك الأصل المعين المحدد من قبل جهة ما قد تكون محددة معينة على أن يقوم بتأجيره المستأجر مدة كذا بإيجار كذا وأقساط كذا واتفاق بينهما على ما يؤول إليه الحال في نهاية مدة الإجارة، وعادة فإن الذي يمارس المفاوضة مع المورد هو المستأجر، بتوكيل وتفويض من المؤجر.

2. التأجير التشغيلي.

يعرف عقد الإيجار التشغيلي بأنه عقد بين المؤجر والمستأجر قصير الأجل يغطي مادة ثقل كثيراً عن العمر الإنتاجي المتوقع للمعدات المؤجرة بموجبه يتم تأجير الأصول الثابتة إلى الغير نظير قيمة إيجاره محددة ومان أمثلته تأجير السيارات ومعدات البناء⁽⁵³⁾، والإيجار التشغيلي هذا يمكن أن يتم كما يلي -

أولاً: من خلال منتج الأصول المؤجرة هذه كما هو الحال مثال الحاسبات الإلكترونية الضخمة والتي لا يكون مبرراً لشرائها وبالذات عندما يكون استخدامها استخداماً محدوداً ولفترات زمنية قصيرة. ثانياً: من خلال مؤجر يمارس هذا التأجير كنشاط رئيسي له حيث يقوم بشراء هذه الأصول ومن ثم تأجيرها لفترات محددة لمن يحتاج إلى ذلك ومقابل أجره يتم الاتفاق عليها بين المؤجر والمستأجر لها. ثالثاً: من خلال مؤجر سابق له أن اشترى هذه الأصول لغرض استخدامها في ممارسة النشاط الأساسي الذي تقوم به، وأن نشاطه هذا يسمح له بتأجير هذه الأصول في فترات معينة لا يحتاج خلالها إلى استخدامها في نشاطه.

(50) إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، ط (1984م)، ص 317.

(51) فليح خلف -البنوك الإسلامية - عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع -، ص 359، وحسين حسين شحاته - التأجير

التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 3، بحث متوفر على الموقع الآتي: -

<http://www.darelmashora.com> تاريخ اخر زيارة: 12-04-2023م.

ومما تقدم يتضح لنا إن الإيجار التشغيلي هو عبارة عن إيجار عادي في شكل متطور يسمح للمشاريع التجارية أو الصناعية بسد حاجتها الضرورية من الآلات أو الأجهزة الإنتاجية عندما تكون أسعارها مرتفعة ولا تملك تلك الأموال اللازمة لشرائها وتتم الإجارة لمدة قصيرة قابلة للتجديد كما توجر الأموال إلى عدة مؤسسات لأن مدة الإيجار في هذا العقد لا تؤدي إلى استهلاك العمر الافتراضي أو القيمة الاقتصادية للمأجور وبالرغم من أن عقد الإيجار التشغيلي يتشابه مع عقد الإيجار التمويلي في الهدف الذي يتمثل في سد حاجة المشاريع التجارية والصناعية من الآلات والأجهزة إلا إن هناك أوجه اختلاف بينهما وهي:

- **مدة العقد:** - في عقد الإيجار التمويلي تكون مادة الإيجار طويلة أو متوسطة الأجل بشكل يؤدي إلى استهلاك العمر الافتراضي للمال المؤجر أما في عقد الإيجار التشغيلي فإن المدة تكون قصيرة مما يسمح بأن يتم التأجير إلى عدة مستأجرين.
- **الالتزام بصيانة المأجور:** - تقضي القواعد العامة في عقد الإيجار التشغيلي بالزام المؤجر بإصلاح وترميم ما يحدث في المأجور من خلل يؤدي إلى إخلال في المنفعة منه، وبذلك يقع على عاتقه الالتزام بصيانة المأجور.
- **حق الخيار:** - يتميز عقد الإيجار التمويلي بأنه يمنح للمستأجر عند انتهاء مدة الإيجار الحق في الخيارات الآتية:

- أ. شراء الأموال موضوع العقد بثمن يأخذ بعين الاعتبار بدلات الإيجار المدفوعة.
 - ب. تمديد عقد الإيجار بشروط جديدة.
 - ت. إعادة الأموال المؤجرة إلى مؤسسة التمويل التي تبيعها تعود فتؤجرها إلى شخص ثالث.
- ولن تأتي هذه الصيغ ثمارها المرجوة منها إلى إذا توفرت في الأوقاف الإسلامية هذه الخصائص:
- 1- الاستمرارية: وأقصدها استمرارية الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع المسلمين به.
 - 2- الحفظ لأموال الأمة؛ فإن المال في الإسلام جعله الله في أيدينا، وليس من حق صاحبه التلاعب به وتضييعه وإتلافه، فالإنسان مستخلف فيه يستفيد منه في حياته متقيدا بالضوابط الشرعية، قال الله تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"⁽⁵⁴⁾ وقال عز من قائل سبحانه:

(52) الحديد، آية: (7)

"وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"⁽⁵⁵⁾، وقد نهي الله سبحانه أولياء الأمور عن إعطاء السفهاء الأموال التي جعلها الله قياماً لمصالح الناس ومعاشهم وأمرهم بأن يرزقوهم بدون إسراف، قال سبحانه "وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ"⁽⁵⁶⁾، ومنعاً لمثل لضياع أموال الأمة شرع الوقف الذي يحفظ الأصول من الضياع، ويبقى الانتفاع بالثمرة، فلا يباع ولا يورث ولا يوهب، فليس لأحد من الأبناء التصرف بما يزيل الملكية، فثبت بهذا حفظ الأصول من الضياع والزوال.

3- الاستقلالية، فالوقف منذ صدر الإسلام- من العصر النبوي حتى سقوط الخلافة- وهو مؤسسة مستقلة بشخصيتها الاعتبارية التي لا يعرض لها أحد، بل تبقى على ما شرط واقفها، وأجراها ناظرها ما لم تخالف التشريع الإسلامي فيجري تصحيح مسارها، وما لم تثبت خيانة متوليها فيقام غيره معه أو بدلاً عنه.

المطلب الثالث: شرط الواقف والوقف الجماعي.

أولاً: شرط الواقف:

أ- تعريف شرط الواقف:

يعرف الشرط في اللغة بأنه إلزام الشيء، والتزامه، وجمعه شروط أو شرائط، والشرط هو العلامة، فأشراط الساعة أي علامتها⁽⁵⁷⁾.

أما الشرط في الاصطلاح الفقهي فانه ما يلزم من عدمه عدم وجود الشيء، ويكون خارجاً عن حقيقته،⁽⁵⁸⁾ أما في الاصطلاح القانوني: فإن الشرط هو وصف من أوصاف الالتزام يراد به أمر مستقبل غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله.⁽⁵⁹⁾

(53) النور، آية: (33)

(54) النساء، آية: (5)

(55) ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة، ص 2235، مرجع سابق.

(56) زيدان، زكي زكي حسين، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، كلية الحقوق - طنطا، 2003م، ص 80.

(57) يونس، محمد رافع، أركان الوقف وشروطه دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية (بحث منشور في مجلة الرافدين

للحقوق)، مجلد 11، عدد 40، سنة 2009م، ص 127.

ب- ماهية شرط الواقف:

شرط الواقف هو الشرط الذي يضعه الواقف والذي يكون له أثر في تحديد الأحكام الموضوعية للوقف وأثار هذه الأحكام، وهذه الشروط التي يشترطها الواقف في الوقف تنقسم إلى عدة أقسام وتقوم على أسس للتقسيم منها ما يتعلق بموافقتها لمقتضى الوقف من عدمها أو تعلقها بأركان الوقف واحترام إرادة الواقفين (60).

قد أعطت الشريعة الإسلامية الإنسان الحرية فيما يوقفه من أموال، وأعطت له كذلك حرية واردة في أن يشترط في وقفه ما يشاء من شروط، وتكون إرادته محترمة في هذا الشأن، غير أن حرته فيما يتعلق بالاشتراط ليست مطلقة، وإنما مقيدة بمحدود الشريعة الإسلامية والتي ينبغي للواقف ألا يتعدى تلك الحدود (61).

والشروط التي يشترطها الواقف لها قوة كبيرة في الفقه الإسلامي ولها أثر كبير في تعديل الأحكام الموضوعية للوقف، "وتحظى باحترام كبير من قبل الفقهاء إلى الحد الذي نتج عنه قاعدة مفادها شرط الواقف كنص الشارع" (62) إلا أن هذه الشروط قد يكون هناك تعارض فيما بينها أو بينها وبين الأحكام الموضوعية للوقف وهذا يتطلب رفع هذا مع ما تحظى به هذه الشروط من قوة وهذا يتطلب تنظيم تشريعي.

ج- أقسام شرط الواقف

إن لشروط الواقفين تقسيمات بحسب اعتبارات عديدة هي بشكل موجز فيما يلي:
أولاً: من حيث موافقتها لمقتضى الوقف وعدمها: ويمكن تقسيمها من خلال هذا الاعتبار إلى صحيحة وغير صحيحة، أما الشروط الصحيحة فهي التي لا تخل بأصل من أصول الوقف ولا تنافي حكمه ولا تخالف الشرع، وحكمها وجوب العمل بها ولزوم رعايتها، كأن يشترط الواقف صرف غلة الوقف على الفقراء، أما الشروط غير الصحيحة وهي الشروط الباطلة أو الفاسدة، لأنها تخل بأصل

(58) أحمد، عامر حمد، أثر شرط الواقف على الوقف، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك باحث ماجستير منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 عدد 39 لسنة 2021م.

(59) الميمان، ناصر بن عبد الله، مخالفة شرط الواقف - المشكلات والحلول، (بحث محكم منشور على موقع المستودع الدعوي الرقمي) على الرابط التالي: <https://dawa.center/file/4470> تاريخ آخر زيارة 12-04-2023م.

(60) الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين وأحكامها، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالسعودية، محرم 1423هـ، ص 155.

من أصول الوقف أو تنافي حكمه أو تخالف الشرع، كأن يشترط الواقف أن له أن يرجع عن الوقف، أو أن لورثته أن يرثوا من الموقوف مثلاً، أو أن يشترط الواقف بيع الموقوف بما بدا من ثمن، وحكم هذا الشرط البطلان ويطل مع الوقف، أو يبطل الشرط وحده دون الوقف⁽⁶³⁾.

ثانياً: تقسيم شروط الواقفين من حيث ما يتعلق به من أركان الوقف:

فشروط الواقفين إما تكون متعلقة بالموقوف عليهم من حيث المنح والمنع والاستحقاق، أو متعلقة بالولاية على الوقف وإدارة شؤون الموقوف، أو متعلقة بالموقوف نفسه من حيث صيافته والإنفاق عليه أو إبقائه وتغييره، لذلك يمكن تقسيمها حسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط تتعلق بالموقوف عليهم، كأن يشترط بأن تصرف غلة الوقف على الفقراء أو على جهة كالمساجد، أو لورثة محددين ويحدد حصة كل منهم⁽⁶⁴⁾.

أما القسم الثاني: شروط تتعلق بالولاية على الوقف من حيث تحديد من يكون متولياً على الوقف يتولى إدارة شؤون الوقف، كما لو اشترط بأن تكون التولية لشخص محدد كأن يشترط بأن تكون التولية لفلان، أو أن يحدد أوصاف من يكون متولياً دون تحديده شخصياً، كأن يشترط التولية للأصلح والأكفأ من ورثته، أو أن يشترط بأن تكون التولية له ما دام حياً، وغير ذلك فيما يخص التولية.

وأما القسم الثالث: شروط تتعلق بالموقوف، كأن يشترط أن يكون له استبدال الموقوف، أو أن يشترط إذا كان الموقوف عقاراً بأن يرمم الوقف من غير غلته، وغيرها من الشروط المتعلقة بالموقوف⁽⁶⁵⁾.

ثالثاً: تقسيم شروط الواقفين من حيث مدى جواز احترام إرادة الواقفين:

ووفقاً لهذا التقسيم قسم الفقهاء شروط الواقفين من حيث مدى جواز احترام إرادة الواقفين، وجواز اشتراطها من عدمه، وإمكانية مخالفتها أم عدمه إلى ثلاثة أقسام هي الشروط الممنوعة على الواقفين: وهذه الشروط لا تحترم إرادة الواقفين فيها، وحكمها البطلان ويرجع المنع فيها إلى عدة أسباب هي:

(61) شعبان، زكي الدين، والغندور، أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984م، ص 519.

(62) الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين وأحكامها، المرجع السابق، ص 158.

(63) نفس المرجع السابق، ص 159.

أ- الشروط المخالفة لقواعد الشرع أو مصلحة الوقف: كأن يشترط الواقف عدم عزل المتولي حتى إذا ارتكب ما يستوجب العزل، فهنا يمنع الواقف من اشتراط ذلك، وحتى إذا اشترط ذلك فلا تحترم إرادة الواقف في هذا الشرط، ويخالف هذا الشرط كونه باطلاً، ولا يكتسب القوة التي تحصنه من المخالفة، لذلك صرح الفقهاء بأن الواقف نفسه لو كان هو المتولي على الوقف، وارتكب ما يستوجب العزل، فإنه يعزل عن إدارة الوقف ويعين غيره.⁽⁶⁶⁾

ب- الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف وصيانه: كأن يشترط الواقف عدم تعميم الوقف حتى إذا كان محتاجاً للتعمير، وكذلك إذا اشترط الواقف بأن لا يستبدل الوقف بآخر، مالم يمكن تعميده أو الانتفاع به ولا باستبداله.⁽⁶⁷⁾

ج- الشروط التي تضر بمصلحة وحقوق الموقوف عليهم: كأن يشترط ألا يؤجر موقوف، فالشرط هنا لغو، ويؤجر الموقوف رغم اشتراط عدم تأجيده.⁽⁶⁸⁾

د- الشروط التي لا فائدة منها شرعاً: كأن يشترط أن يتصدق من الوقف على من يسأل في المسجد، لأنه متساوي في ذلك مع الصدقة في المعنى.⁽⁶⁹⁾

الشروط الجائزة في أصلها ويمكن مخالفتها عند الضرورة:

فهنا تكون مخالفة شرط الواقف عند الضرورة للمحافظة على الوقف، أو تحقيق أحسن انتفاع من الوقف، وهذه الشروط لا تخالف أحكام الشريعة، وتعبّر عن إرادة محترمة للواقف، لذلك لا تعتبر باطلة في أصلها، بل هي صحيحة يجب العمل بها، ما لم يعرض من الأحوال ما يوجب التقيد بها اضراً بالوقف، فيسوغ مخالفتها، ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع:

أما النوع الأول فهي الشروط التي تؤول إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة ثمرته كأن يشترط الواقف منع استبدال الوقف بعقار، فيعمل بهذا الشرط قدر الإمكان، فإذا تخرب الوقف أو لم يكن له غلة تكفي لتعميره، فيستبدل بإذن القاضي، ويخالف الشرط.

(64) أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015،

ص. 24.

(65) الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، ط1، دار عمار، عمان، 1997م، ص 144.

(66) الميمان، ناصر بن عبد الله، مخالفة شرط الواقف - المشكلات والحلول، (بحث محكم منشور على موقع المستودع الدعوي

الرقمي) على الرابط التالي: <https://dawa.center/file/4470>، تاريخ آخر زيارة 04-12-2023م. مرجع

سابق.

(67) الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، ط1، دار عمار، عمان، 1997م، ص 145، مرجع سابق.

أما النوع الثاني فهو الشروط التي تؤول إلى التعذر في مصاريف الوقف كان يشترط الوقف بأن يصرف من واردات الوقف على يتامى قرية معينة، فيعمل بهذا الشرط مادام هناك يتامى في هذه القرية، فإن لم يكن فيها يتامى فيصرف على أيتام آخرين وإن لم يكونوا من هذه القرية (70).

أما النوع الثالث فيتمثل بالشروط التي تؤدي إلى غبن القائمين على إدارة الوقف بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم، كأن يشترط أن للمتولي أجر محدد، كخمسة دنانير مثلاً، ثم بعد ذلك تتضاءل فتصبح أقل من أجر المثل، الانخفاض في قيمة العملة بالتضخم مع الزمن، فللقاضي رفع أجرته إلى أجر المثل وعدم التقيد بشرط الوقف هذا.

أما النوع الرابع فهي الشروط التي تكون مخالفتها أسهل تنفيذاً من دون الإخلال بغرض الوقف ومقصده كأن يشترط أن أجره المتولي تكون عيناً، فللمتولي الخيار بين أخذ الأجرة عيناً أو نقداً بتقييم العين بالنقد. (71)

الشروط الجائزة ولا يجوز مخالفتها بحال:

وهذه المجموعة تشمل كل الشروط التي تخرج عن الطائفتين السابقتين من الشروط، وهذه الشروط يجب العمل بها، واحترام إرادة الواقفين فيما يخصها سواء من حيث إدارة الوقف وفق إرادة الواقفين، أو تعيين المال الموقوف، وكيفية توزيع غلة الوقف، كأن يشترط الواقف بأن توزع غلة الوقف على ورثته بالتساوي فهذا الشرط يجب العمل به ولا يجوز مخالفته. (72)

أما في القوانين المتعلقة بالوقف فقد نص المشرع المصري في القانون رقم (48) لسنة 1946م، على أن يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحة ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة الواقف أو الوقف أو

(68) أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص. 25 مرجع سابق.

(69) المرجع السابق، ص 26 مرجع سابق.

(70) الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، ط 1، دار عمار، عمان، 1997م، ص 152، مرجع سابق.

المستحقين⁽⁷³⁾، إلا أن نفس القانون أجاز للزوجة أن تشتترط لاستحقاق الزوج في حجة الوقف، تقييد حرية الزوج بأن لا يتزوج عليها أو ألا يطلقها⁽⁷⁴⁾.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث الوقف كمورد اقتصادي مهم، وكيفية الاستفادة من الصيغ التمويلية والمشاريع الاستثمارية التي تكون موافقة للشريعة الإسلامية، وتمخضت هذه البحث عن نتائج، من أبرزها:

- 1- تفتح الصيغ المستندة إلى عقود الشركات آفاقاً واسعة من التنوع، حيث تتنوع هذه الصيغ في أنواع مختلفة، مما يمكن من توسيع إمكانيات تمويل المشاريع ذات الطابع الاجتماعي الاستثماري. ويشمل هذا التنوع صيغاً مثل المشاركة، والمضاربة، والمزارة، والمساواة.
- 2- تعددت صور التمويل والاستثمار في الأوقاف على الإسلامية يمكن أن تأخذ ويقاس عليها من خلال هذه الصيغة:

- الصيغ المستندة على عقود الشراكات.
 - الصيغ المستندة على عقود البيع.
 - الصيغ المستندة على عقود التأجير.
 - صيغ حديثة للمراجعة كشركات البيع الإلكتروني ووكالات الدعاية اتسويقية والتي تتناسب مع الأوقاف الدعوية والإعلامية.
- 3- أعطت الشريعة الإسلامية الإنسان الحرية فيما يوقفه من أموال، وأعطت له كذلك حرية واردة في أن يشترط في وقفه ما يشاء من شروط، وتكون إرادته محترمة في هذا الشأن، غير أن حرته فيما يتعلق بالاشتراط ليست مطلقة، وإنما مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية.
 - 4- لشروط الواقفين تقسيمات بحسب اعتبارات عديدة كما أثبت ذلك العلماء، فالشروط الصحيحة فهي التي لا تخل بأصل من أصول الوقف ولا تنافي حكمه ولا تخالف الشرع، وحكمها وجوب العمل بها ولزوم رعايتها، أما الشروط غير الصحيحة وهي الشروط الباطلة أو الفاسدة، لأنها تخل بأصل من أصول الوقف أو تنافي حكمه أو تخالف الشرع.

(71) المادة (22) من قانون الأوقاف المصري، رقم (48) لسنة 1946م، المنشور في الوقائع المصرية "الجريدة الرسمية" العدد 61، تاريخ 17-06-1946م.

(72) المادة (27) من قانون الأوقاف المصري، رقم (48) لسنة 1946م، مرجع سابق.

5- قد تكون هناك شروط جائزة في أصلها لكن يمكن مخالفتها عند الضرورة، كالشروط التي تؤول إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة ثمرته كأن يشترط الواقف منع استبدال الوقف بعقار، فيعمل بهذا الشرط قدر الإمكان، فإذا تخرب الوقف أو لم يكن له غلة تكفي لتعميره، فيستبدل بإذن القاضي، وبخالف الشرط، أو الشروط التي تؤول إلى التعذر في مصاريف الوقف حتلاً تتضاءل فتصبح أقل من أجر المثل، الانخفاض في قيمة العملة بالتضخم مع الزمن، فللقاضي رفع أجرته إلى أجر المثل وعدم التقيد بشرط الواقف هذا، أو الشروط التي تكون مخالفتها أسهل تنفيذاً من دون الاخلال بغرض الوقف ومقصده كأن يشترط أن أجرة المتولي تكون عيناً، فللمتولي الخيار بين أخذ الأجرة عيناً أو نقداً بتقييم العين بالنقد.

6- هناك نظم وصبيغ جديدة للاستثمار مشتقة من الصبيغ القديمة كالمراجعة الالكترونية بشكلها الجديد وهي صبيغ استثمارية تتلائم مع العصر وتجذب دخلاً عالياً وربحاً متميزاً وقد تناولنا المراجعة الالكترونية لشركات التسويق الالكتروني ووكالات الاعلان وهي صبيغ متطورة للمراجعة بالتمويل والتي تتناسب مع الوقف.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد والنفع بالعلم الذي علمنا وهو من وراء القصد وهو الموفق والمستعان.

المراجع والمصادر

- إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، ط (1984م)
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان مكتب البحوث والدراسات الجزء الأول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت 620هـ، المغني، مكتبة القاهرة (1388هـ - 1968م).
- ابن منظور، لسان العرب، ط 1، دار المعارف، القاهرة.
- أبو داود (3 / 689).
- أحمد، عامر حمد، أثر شرط الواقف على الوقف، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك باحث ماجستير منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 عدد 39 لسنة 2021.
- أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.
- البخاري
- بداية المجتهد 2 / 276
- البدر، بدر بن ناصر، الوقوف على القرآن، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 77.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، مجلة أنصار السنة المحمدية، ط 3 (مطبعة الحكومة بمكة 1394هـ).
- البيهقي في السنن الكبرى (5 / 339)
- تبيين الحقائق 5 / 278، وتكملة البحر الرائق 8 / 181، وابن عابدين 6 / 275، والمبسوط 23 / 17
- 17 مصادر ومراجع سابقة.
- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الجزء الرابع دار العلم بيروت لبنان 225/6.

حسين البهوتين شحاته - التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية
الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين وأحكامها، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالسعودية، محرم 1423هـ.
الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ت 956هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط 1 (1419هـ - 1998م).
الدارقطني (3 / 47). مراجع سابقة.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 517، مرجع سابق.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت 623هـ)، فتح العزيز، دار الفكر، 9 / 207.
الرُّخَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامِلُ لِلأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ والآراء المذهبيَّة وأهمَّ النَّظَرِيَّاتِ الفقهِيَّةِ وتحقيق الأحاديث النَّبَوِيَّةِ وتخريجها)، دار الفكر - سورِّيَّة - دمشق.
الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، ط 1، دار عمار، عمان، 1997م
زيدان، زكي البهوتين حسين، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، كلية الحقوق - طنطا، 2003م.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت 483هـ، المبسوط، دار المعرفة - بيروت (1414هـ - 1993م).

السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر، تحفة الفقهاء، جامعة دمشق ط: 1 .
الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة البابي الحلبي.
شعبان، زكي الدين، والغندور، أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة الفالح، الكويت.
شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (24) 1415هـ.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، دار المعارف.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتين، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف الشرح الصغير.

الصنعاني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 79، والاختيار 2 / 19، والشرح الصغير 3 / 681، وروضة الطالبين 5 / 117، وكشاف القناع 3 / 508 مراجع سابقة.
طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، السعادة والمقدمات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 2 / 193.

العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت
الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،
الفراهيدي، كتاب العين.

فليح خلف - البنوك الإسلامية - عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع.
قانون الأوقاف المصري، رقم (48) لسنة 1946م، المنشور في الوقائع المصرية " الجريدة الرسمية" العدد 61، تاريخ 17-06-1946م، المادة (22-27)
القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ط . دار الشعب بالقاهرة)
القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2004.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود لحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع، المحقق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 2003 .
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2 (1406هـ - 1986م).
الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1956
المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 16، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ت 593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

مسلم (3 / 1181)

المطرزي، ابي الفتح ناصر بن سعيد، المغرب (تحقيق الفاخوري ومختار، حلب 1402 هـ)

المعجم الوسيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، مراجع ومصادر سابقة.
الميمان، ناصر بن عبد الله، مخالفة شرط الواقف- المشكلات والحلول، (بحث محكم منشور على موقع
المستودع الدعوي الرقمي) على الرابط التالي: <https://dawa.center/file/4470> تاريخ
آخر زيارة 2023-04-12م.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت 676هـ، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر،
دار القلم، ط1 (1408هـ).
الونشريسي، أحمد بن يحيى أبو العباس، إيضاح المسالك إلى قواعد، دار الحديث الحسنية، الرباط، سنة
1980م.
يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، 1388هـ.
يونس، محمد رافع، أركان الوقف وشروطه دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية (بحث منشور في مجلة
الرافدين للحقوق)، مجلد 11، عدد 40، سنة 2009م.

ARAŞTIRMACILARIN KATKI DÜZEYİ

Her bir yazarın mevcut çalışmaya sağladığı katkı düzeyi aşağıda belirtilmiştir.

Yazarın çalışmaya katkı oranı %100 olarak belirlenmiştir.

ÇATIŞMA BİLDİRİMİ

Bu araştırmada, maddi ya da kişisel açıdan herhangi bir kişi veya kurumla herhangi bir ilişki bulunmamaktadır. Araştırmada çıkar çatışması mevcut değildir.

ARAŞTIRMANIN ETİK ONAYI

Bu çalışma, “Yükseköğretim Kurumları Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi”ne tam uygunluk göstermiştir. Yönergenin ikinci bölümünde yer alan “Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiğine Aykırı Eylemler” başlığı altındaki hiçbir eylem gerçekleştirilmemiştir.